

جريمة مخالفة التوازن والموضوعية وفقا للقضاء الاردني

❖ مخالفة النزاهة والموضوعية والتوازن.

جرم قانون المطبوعات والنشر الأردني مخالفة التوازن والموضوعية و النزاهة وعدم احترام الحقيقة والحياة الخاصة للناس ،وحقيقة لا يمكن وضع معيار منضبط لفكره التوازن او الموضوعية او حتى قيم الأمة او غيرها ، فتلك المعاني متغيره من شخص الى آخر ومن بيئة الى اخرى ، فما يمكن ان يعتبر خروجاً على التقاليد في محافظة نائية من محافظات المملكة قد لا يعد كذلك في عمان مثلاً ، وما يراه شخص بأنه قمة التوازن والموضوعية قد يعتبره انسان آخر خروجاً على تلك المبادئ .

● الركن المادي لهذه المجموعة من الجرائم هو الكتابة في الموضوع الواحد بغير توازن أو بشكل غير موضوعي .

التوازن هو عرض الموضوع لوجهات نظر متعددة ، بعضها ايجابي والآخر سلبي وبالتالي فإن الموضوع لو تطرق إلى جانب واحد خاصة الجانب السلبي لا يكون متوازناً .

الموضوعية فهي عكس الشخصية ، بمعنى أن الكاتب ينطلق في عرضه من منظور شخصي ، كأن يكون له حجه معينه أو مطلب من جهة معينه فترفض تلك الجهة طلباته و حاجاته فيدبج المقالات في هجائها .

● في بعض الأحوال لا يكون من السهل تحديد الركن المادي للجريمة الموصوفة بالمادتين (٧٥) من قانون المطبوعات و النشر وقد يستعصى في بعض الأحوال فمثلاً تلزم المادة الخامسة الصحف الامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية و حقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية .

ولا يمكن بأي حال من الأحوال معرفه معنى قيم و تقاليد الأمة أو مبادئ المسؤولية ، فتلك المعاني متغيره من شخص إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى.

- يجب ملاحظة ان جميع جرائم المطبوعات هي من جرائم الخطر ، بمعنى أن المشرع لا ينظر إلى تحقق النتيجة التي تغيها الجاني أو لا ، فمجرد اقترافه الفعل علما به مريدا نتيجه حق عليه العقاب سواء تحققت النتيجة أم لا.
- يقوم **الركن المعنوي** في جرائم المطبوعات على أساس توافر العلم والإرادة لدى الكاتب بأنه يتناول موضوعه بشكل يخل بالتوازن أو الموضوعية أو يناهض قيم المجتمع...الخ.
- **والعلم** هنا هو العلم بالمعنى العام أي أن يعلم الجاني أن ما يقوم به إنما يخل بتلك القواعد فعند عرض المادة التحريرية مثلا يتعين أن يعلم الصحفي أن ما ينشره هو غير متوازن وانه لم يأخذ في الاعتبار آراء الأطراف كلها.
- أما **الإرادة** فالقصد منها أن تتجه إرادته الفاعل إلى القيام بالفعل وان يريد فوق ذلك تحقيق النتيجة، فالصحفي الذي ينشر تحقيقا واسعا عن الفساد في وزاره " ما " ، ثم لا يقوم بعرض أقوال المسؤولين عن تلك الوزارة وردهم على الاتهامات الموجهة إليهم يعتبر قد اخل بالتوازن.
- على أن الصحفي يمكن ان يسقط الركن المعنوي إن اثبت انه قد قام مثلا بكل ما من شأنه أن يعرض لوجهات النظر المختلفة ولكنه لم يلق التعاون اللازم ، أو أن يثبت انه حاول بكل الطرق التعرف على ايجابيات وسلبيات المنتج التجاري فلم يفلح...الخ، وفي هذه الحالة فإن بذله العناية الكافية يسقط ركن الإرادة فيسقط معها القصد.

تفسير المحاكم لمخالفة التوازن والموضوعية والنزاهة :

حقيقةً لا يوجد تفسير قضائي مباشر لمخالفة التوازن والموضوعية و النزاهة ولكن يمكن فهم ذلك من خلال النظر الى القرار القضائي¹ التالي :

[وهكذا وبناء على ما سبق وسنداً لأحكام المادة (٥) من قانون المطبوعات فان ما ورد في الصحيفة وعلى الرغم من وجود بعض الوثائق المنشورة في الواقع إلا أنه ومن خلال ما توصلت

¹ القضية رقم ٢٠٠٥/٧٤٦ محكمة بداية جزاء عمان .

إليه المحكمة بناء على شهود النيابة ووزن البيانات المقدمة فان هذه الوثائق لا تصلح ولا تعطي مؤشرا على ان واقع شركة مصانع الاسمنت هو ما نسب إليه من الاحتيال في استقدام العمالة الوافدة ومن حيث الغش في الأوزان والاستفادة من فروق الثمن وعدم التقيد بمعايير السلامة العامة وحرمان العمال من حقوقهم وتجميد الكفاءات كدليل على الفساد.

وبناءً عليه وحيث أنه للصحافة حرية التعبير ونشر الثقافة والمعلومات ولكن يجب أن يكون ذلك ضمن إطار القانون وقد اوجب القانون في المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر على الصحفي ان يتحرى النزاهة والموضوعية في نشر المادة الصحفية وحيث أن المادة المذكورة قد خلت من النزاهة والموضوعية وخالفت الحقيقة فان فعل الأظناء يكون مخالفاً للقانون وأحكام المادتين (٥ و ٧) من قانون المطبوعات والنشر].

وفي القضية رقم ٢٠٠٤/٢٢٢٥ نجد ان المحكمة قد قررت الآتي :

[وعن جرم مخالفة المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨....تجد المحكمة ان ما تضمنه المقال معلومات محددة لم يتم تقديم أية بينة....وبذلك فإنه لم يثبت صحة ما تم نشره، وهذا يشكل عدم احترام للحقيقة ويتحقق به جرم مخالفة المادة الخامسة المذكورة.... أما عن جرم مخالفة المادة (٧) من قانون المطبوعات والنشر...فإن ذلك يجعل من نشر المقال المذكور مفتقراً إلى التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية ويشكل عدم توازن وموضوعية في عرض المادة الصحفية ويتحقق به جرم مخالفة أحكام المادة ٧/ج المذكورة.]

ويذهب قرار قضائي آخر الى توضيح أدق لفكرة التوازن والموضوعية والذي جاء فيه الآتي :

["وتجد المحكمة ومن خلال دراسة المادة الصحفية انها عبارة عن تحقيق وليس مقال وتجد ان الكاتب لم يبد رأيه الخاص وإنما اعتمد في التحقيق على طرح الشكوى المقدمة من المواطنين وابدى رأيهم والرأي الاخر فيه ونقل فيها رد مدير اليانصيب على كافة نقاط الاتهام الواردة في هذه الشكوى وتحرى كاتب المادة الصحفية النزاهة والموضوعية في عرض المادة الصحفية حيث لم يعتمد في كتابته لهذه المادة على الشكوى المقدمة من بائعي اليانصيب وإنما حاول الوصول الى الحقيقة لغايات استجلاء كافة النقاط الواردة في الاتهامات وذلك عن طريق اللجوء الى الجهة

المختصة والمعنية في هذا الموضوع . ومن جهة اخرى فان المحكمة لم تجد في بينات النيابة ما يثبت القصد الجرمي لدى الكاتب بان ينشر ما يخالف الحقيقة على الرغم من علمه بالحقيقة وان ما نشر مخالف لها مما يجعل اركان جرم مخالفة الحقيقة غير متوافرة ويستتبع ذلك الحكم ببراءة الاظناء عن هذا الجرم .اما فيما يتعلق بجرم عدم التوازن والموضوعية فقد تم بحث هذا الموضوع من خلال عرض المادة الصحفية وقيام الكاتب بإبداء الرأي الاخر وتأكيد شاهد النيابة ان الصحفي قد اورد تقريرا نفس اجوبة الشاهد وان اركان الجرم غير متوافرة مما يستوجب معها اعلان براءة الأظناء عنها . أما جرم مخالفة المادة السابعة /أ وهو احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بجرمة حياتهم الخاصة فان المحكمة تجد ان الموضوع الذي تم بحثه هو موضوع عام ويمس قطاع بائعي اليانصيب والمواطنين الذين يقومون بشراءها وطالما أن هناك شكوى تم توجيهها الى ثلاث جهات رسمية فانه يحق للصحافة بحث هذا الموضوع خصوصا وأنه ثبت للمحكمة أن أكثر من صحيفة تناولت هذا الموضوع ومنها صحيفة وبالتالي فان هذا الموضوع هو من المواضيع العامة والتي تخص قطاعا كبيرا من المجتمع وبالتالي فان للصحافة حق تناوله والتحقيق فيه يدخل من ضمن مهامها في نشر التوعية والثقافة ويدخل ضمن حرية الرأي المباحة" ^٢ .

^٢ القضية ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٤ والتي تخلص وقائعها في نشر جريدهفي العدد رقمبتاريخ تحقيق صحفي في الصفحة الثامنة تحت عنوان "١١٣ بائع يانصيب يرفعون مذكرة إلي مكافحة الفساد" وورد في هذا التحقيق أن ١١٣ بائع يانصيب رفعوا مذكرة موجهة إلى ثلاث جهات وهي وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل ومكافحة الفساد اتهموا فيها الاتحاد العام للجمعيات الخيرية بعدة تجاوزات وقد اقتبست الصحيفة هذه التجاوزات ومنها : وجود أرقام رابحة متشابهة حيث فاز بالجائزة الأولى البالغة ٢٠ الف دينار أحد الأرقام وبنفس الإصدار وفاز نفس الرقم بجائزة ترضية ، عدم نشر صور الفائزين بغايات إعطاء مصداقية لليانصيب ، وضع عبارات بخط صغير في بطاقة اليانصيب تتضمن أن قيمة الجائزة مشروطة بنسبة البيع "أي نسبة البيع إذا كانت ٢٠% من إجمالي البطاقات يتم تقييم الجائزة على ٥ أي أن الجائزة ال ٥٠ الف تصبح ١٠ آلاف ، وان الضريبة البالغة ١١% يتم تحصيلها على بعض الجوائز ولا يتم تحصيلها على جوائز اقل قيمة .

وقد قدمت الصحيفة الى المحاكمة بجرم مخالفة المادة (٥ و ٧) من قانون المطبوعات والنشر ، وانتهت المحكمة في حكمها الى انه "لم يثبت للمحكمة ارتكاب الاظناء لاي من الافعال المنسوبة اليهم وحيث تم اسقاط الحق الشخصي فان المحكمة واستنادا الى ما تقدم وعملا باحكام المادة ١٧٨ من الاصول الجزائية تقرر اعلان براءة الاظناء عن الجرم المسند اليهم .

وفي القضية رقم ٢٠٠٦/٢٠٥٩ والتي جاء فيها :

[ومن خلال المادة الصحفية المنشورة و بناءً على ما توصلت اليه المحكمة من أن القصد غير متوافر في ارتكاب جرم اهانة الشعور الديني إلا ان ما قام به الظنين عمر من استخدام الصورة المتعارف عليها بين المسيحيين للسيد المسيح عليه السلام باستخدام الرمز الذي تقوم عليه الديانة المسيحية و تميزها عن غيرها من اجل ايصال فكرة سياسية او من اجل تحليل و نقد سياسي بحجة أن الصلب هي وسيلة عقاب رومانية في الأساس فإن المحكمة تجد أنه و إن كان المفهوم التاريخي لمعنى الصلب هو التعذيب والعقاب إلا أن الديانة المسيحية وبعد صلب السيد المسيح وفقاً لمعتقدهم اتخذوا منه رمزاً لعقيدهم وبالتالي فان استخدام مثل هذه الرموز الدينية في الكتابة الصحفية فيه تعرض للحرية العامة لمن يعتقد في هذه الرموز خصوصاً وأن هذه الصورة ونشرها بهذه الطريقة أثارت حولها احتجاجاً من مجلس الكنائس و ردود فعل فيه مما يؤشر أن استخدام مثل هذه الرموز يؤدي الى إثارة التفرقة بين المواطنين وأن المحكمة تجد أن نشر الصليب رمز المسيحية بهذه الصورة فيه مخالفة لنص المادة (١/٧ و ٤) و من قانون المطبوعات و النشر مكرر مرتين مرة عند نشرها في المرة الأولى مع المقال و الثانية بنشرها مع الاحتجاج الموجه من المجلس الكنائس .

كيف يتجنب الصحفيون مخالفة التوازن والموضوعية و النزاهة ؟

تضع الأحكام السابقة منهجية أمام الصحفيين يجب عليهم إتباعها عند نشر المادة الصحفية لتجنب مخالفة التوازن والموضوعية والنزاهة وهي فكرة بذل الجهد والتحري عن صحة المعلومات إذ أن القضاء يفترض أن على الصحفي أن يبذل جهداً في التحري عن المعلومات التي يحصل عليها وان يعرض آراء مختلف الأطراف بشكل محايد وأن يتثبت من صحة المعلومات الواردة في المادة الصحفية .

واتضح أن التفسير القضائي يقيم علاقة تبادلية بين صحة المعلومات ودقتها وبين التوازن والموضوعية و النزاهة فكلماً كانت الحقائق الواردة في المادة الصحفية صحيحة كلما كانت تلك المادة متوازنة و موضوعية و نزيهة .

كذلك يفرض القضاء على الصحفي عند عرض الخبر ألا يضي عليه مبالغة أو تستعمل فيه عبارات توحى للقارئ بمدلول مختلف له أو ان يستعمل الكاتب أسلوب بالكتابة يلجأ فيه إلى استعمال عبارات تدل على التهمك والسخرية في غير مواطنها المباحة .

وحيث أن الأحكام القضائية السابقة لا تبني منهجية كافية لتجنب مخالفة التوازن والموضوعية و النزاهة فإننا نجد انه لزاما علينا في هذا المقام تبيان أهم الإرشادات القانونية العامة التالية التي يجب على الصحفيين إتباعها للحيلولة دون الوقوع في دائرة تجريم قانون المطبوعات والنشر بجرم عدم مراعاة التوازن والموضوعية و النزاهة وفقاً للاجتهاد القضائي الأردني .

أولاً : في التحقيقات الصحفية بكافة أنواعها :

❖ لا بد من إثبات أن الأقوال أو الآراء المنشورة صادرة عن أخذت منه :

ان اتجاهات القضاء الأردني في كثير من أحكامه هي انه يجب على الصحفي أن يقدم لقاضي الموضوع الأدلة القانونية لإثبات ان الأقوال و الآراء المنشورة في المادة الصحفية هي صادرة عن نسبت اليه، وبخلاف ذلك فانه يعتبر ان نشر مثل تلك الأقوال والآراء مخالفة للتوازن والموضوعية والنزاهة .

يقول القضاء في احد احكامه :

" ان قيام الصحيفة بنشر أقوال منسوبة الى المشتكي دون اثبات صدور هذه الاقوال عن المشتكي ووصفه بأنه عاطل عن العمل يشكل اعتداء على الحريات العامة وحرية الحياة الخاصة ويشكل مخالفة لأحكام المادة الرابعة المذكورة " ،،،،، أما عن جرم مخالفة المادة ٧ من قانون المطبوعات والنشر المتمثل بعدم التزام الموضوعية ، تجد المحكمة أن مخالفة هذه المادة المتعلقة بعدم التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية يتعين لتحقيقه قيام ركن الجريمة المادي وركنها المعنوي . وبخصوص النشر موضوع الدعوى فان نشر الأقوال المنسوبة للمشتكي في حين أنه لم يتم إجراء أي مقابلة معه كما هو ثابت من البيئة الشخصية المستمعة

يشكل عدم توازن وموضوعية في عرض المادة الصحفية ويتحقق به جرم مخالفة المادة ٧/ج مطبوعات " ٣ .

❖ لا بد من نشر ذات الأقوال والآراء وبذات المقاصد والمعاني وان توضع بذات القوالب والمعاني وان تستخدم على الوجه والغاية التي أخذت من أجله .

بعد أن يثبت لدى قاضي الموضوع ان الأقوال أو الآراء او حتى التعليقات صادرة عن نسبت إليه فانه يبحث في الطريقة التي وضعت بها تلك الأقوال أو الآراء او التعليقات وفيما إذا كانت بذات الألفاظ والعبارات و ما هي المواضع التي أسقطت فيها وهل تهدف إلى ذات المعاني التي يريدونها من صدرت عنه أم أنه قد تم استغلالها في مواضع أخرى ؟

ويعتبر القضاء ان أي تحريف لحقيقة الأقوال والآراء والتعليقات أو وضعها في غير القالب أو المعنى الذي أراده صاحبها فعلاً مجرماً لأنه يخالف التوازن و النزاهة والموضوعية.

ويلحق بهذه الأفعال أيضا نشر جزء من التعليقات أو الآراء دون نشرها كاملة بحيث يفهم منها معنى آخر غير المعنى الذي يريده صاحبها أو لا يعبر عن رأيه بشكل كامل.

أو حتى نشرها في مواضيع او تحقيقات اخرى غير الذي اخذت من أجله اساساً .

^٢ القضية رقم ٢٠٠٤/١٥١٧ " ويخلص موضوع الدعوي ان صحيفة الأسبوعية نشرت في العدد رقم بتاريخ مقالا تحت عنوان "كيف ترون الحكومة الجديدة؟ شباب مستاءون ... وبالحكومة متأملون" وتفاجأ المدعي بالحق الشخصي بنشر أقوال منسوبة له وعلى لسانه في الصحيفة المذكورة على الصفحة ١٨ وتحت عنوان: كيف يرون الحكومة الجديدة) وجاء في المادة الآتي " وأنا شاب عاطل عن العمل منذ أكثر من ٨ سنوات وليس كسلا مني بل بحثت عن عمل ولكن دون فائدة وها أنا لاملك مصروفي اليومي ولو كنت فاسداً لتوجهت للسرقة أو أي عمل غير مشروع حتى أتمكن من الانفاق على نفسي والعيش كباقي الشباب ،،، ولكن في المقابل فان هذه الاوضاع التي وصلنا لها كلها من الحكومة التي لا تجد لها عملا سوى اقرار الضرائب وزيادة الاسعار وتعيين فلان بالواسطة ووضع الشخص الغيرمناسب في المكان الغير المناسب " ، وقد قدمت المنازعه الي المحكمة بمخالفة المواد ٤ و ٥ و ٧ من قانون المطبوعات والنشر ، وحكمت المحكمة علي الظنينين الأول والثاني بمائة دينار غرامة والتعويض . وقد جرى استئناف القرار وقررت المحكمة فسخ الحكم وإعادة الدعوي الي محكمة اول درجة التي ايدت الحكم باسبابه ، وطعن فيه مره اخرى ورد الاستئناف .

وتظهر رؤية القضاء الأردني للتوازن والموضوعية في هذا المجال بالقرار التالي والذي جاء فيه " وتجد المحكمة ومن خلال دراسة المادة الصحفية أنها عبارة عن تحقيق وليس مقال وتجد ان الكاتب لم يبد رأيه الخاص وإنما اعتمد في التحقيق على طرح الشكوى المقدمة من المواطنين وابدى رأيهم والرأي الآخر فيه ونقل فيها رد مدير اليانصيب على كافة نقاط الاتهام الواردة في هذه الشكوى"" ""اما فيما يتعلق بجرم عدم التوازن والموضوعية فقد تم بحث هذا الموضوع من خلال عرض المادة الصحفية وقيام الكاتب بإبداء الرأي الآخر وتأكيد شاهد النيابة ان الصحفي قد أورد تقريبا نفس أجوبة الشاهد وان أركان الجرم غير متوافرة مما يستوجب معها إعلان براءة الأظناء عنها . " ٤ .

❖ لا بد من طرح كافة الآراء والردود بشكل محايد :

يتطلب القضاء الأردني في العديد من قراراته ان يتم أخذ كافة الآراء المعنية أو الردود الواردة عليها بشكل متوازن بحيث ألا يُغيب رأي ذو علاقة بالموضوع عن التحقيق الوارد في المادة الصحفية .

والحياد المطلوب في هذا المقام هو إتاحة ذات الفرصة والمساحة لكافة الآراء ودون أن يكون هناك أي تعليق على أي منها.

على أنه لا بد من الإشارة إلى انه هناك بعض الآراء ليس بالضرورة أخذ الردود عليها من الأطراف المعنية الأخرى وذلك في الحالات التي تكون المادة الصحفية هي مادة نقدية تتوافر

٤ القضية ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٤ والتي تخلص وقائعها في نشر جريدة في العدد رقم بتاريخ تحقيق صحفي في الصفحة الثامنة تحت عنوان "١١٣ بائع يانصيب يرفعون مذكرة إلى مكافحة الفساد" وورد في هذا التحقيق أن ١١٣ بائع يانصيب رفعوا مذكرة موجهة إلى ثلاث جهات وهي وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل ومكافحة الفساد اتهموا فيها الاتحاد العام للجمعيات الخيرية بعدة تجاوزات وقد اقتبست الصحيفة هذه التجاوزات ومنها : وجود أرقام رابحة متشابهة حيث فاز بالجائزة الأولى البالغة ٢٠ الف دينار أحد الأرقام وبنفس الإصدار وفاز نفس الرقم بجائزة ترضية ، عدم نشر صور الفائزين بغايات إعطاء مصداقية لليانصيب ، وضع عبارات بخط صغير في بطاقة اليانصيب تتضمن أن قيمة الجائزة مشروطة بنسبة البيع "أي نسبة البيع إذا كانت ٢٠% من إجمالي البطاقات يتم تقييم الجائزة على ٥ أي أن الجائزة ال ٥٠ الف تصبح ١٠ آلاف ، وان الضريبة البالغة ١١% يتم تحصيلها على بعض الجوائز ولا يتم تحصيلها على جوائز اقل قيمة .

وقد قدمت الصحيفة الى المحاكمة بجرم مخالفة المادة (٥ و ٧) من قانون المطبوعات والنشر ، وانتهت المحكمة في حكمها الى انه "لم يثبت للمحكمة ارتكاب الأظناء لاي من الافعال المنسوبة اليهم وحيث تم اسقاط الحق الشخصي فان المحكمة واستنادا الى ما تقدم وعملا بأحكام المادة ١٧٨ من الاصول الجزائية تقرر اعلان براءة الأظناء عن الجرم المسند اليهم .

فيها شروط استعمال حق النقد . ففي هذه الحالة لا يعيب المادة الصحفية قانوناً عدم أخذ رأي أو رد الموظف العام أو من في حكمه مثلاً اذا كانت المادة الصحفية تنتقد أداءه الوظيفي طالما كانت الواقعة صحيحة وثابتة وتهم المصلحة العامة واستخدمت فيها العبارات المتلائمة مع الموضوع وكانت عبارات النقد موجهاً اساساً لعمله لا لشخصه قدر الامكان وصيغت تلك المادة بحسن نية.

وللتدليل على وجهة النظر القضائية بذلك الخصوص ندون القرارين التاليين :

" وتجد المحكمة ومن خلال دراسة المادة الصحفية انها عبارة عن تحقيق وليس مقال وتجد ان الكاتب لم يبد رأيه الخاص وإنما اعتمد في التحقيق على طرح الشكوى المقدمة من المواطنين وابدى رأيهم والرأي الاخر فيه ونقل فيها رد مدير اليانصيب على كافة نقاط الاتهام الواردة في هذه الشكوى وتحرى كاتب المادة الصحفية النزاهة والموضوعية في عرض المادة الصحفية حيث لم يعتمد في كتابته لهذه المادة على الشكوى المقدمة من بائعي اليانصيب وإنما حاول الوصول الى الحقيقة لغايات استجلاء كافة النقاط الواردة في الاتهامات وذلك عن طريق اللجوء الى الجهة المختصة والمعنية في هذا الموضوع . " °

ويؤكد تلك الفكرة ويعمقها حكم آخر يرى ان سؤال طرف واحد وعرض رأيه ، دون الرجوع الى من تعلق به الخبر هو اخلال بالتوازن فيقول " اما فيما يتعلق بجرم مخالفة المادة السابعة من قانون المطبوعات فان المحكمة تجد ان ما ينطبق على الوقائع من البنود الواردة فيها هو المادة السابعة بفقرتها ج والتي نصت : (آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي ، وتشمل : ج. التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية ، وبالرجوع إلى المادة الصحفية المنشورة فان المحكمة تجد ان المادة المذكورة لم يتوافر فيها التوازن حيث ورد فيها ما أشارت

° القضية ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٤

إليه الموظفة فقط دون الرجوع إلى من تعلق به الخبر وبالتالي فقد التوازن والموضوعية التي أوجب نص المادة ٧/ج توافرها بالمادة التي يتم نشرها".^٦

❖ يجب عدم نشر الأقوال والآراء التي أخذت بطريق الحيلة والخداع.

في بعض الأحيان قد يلجأ بعض الصحفيين للتكرار عند إجراء التحقيقات الاستقصائية من أجل أخذ أقوال يصعب أخذها إذا علم الشخص أنها ستنشر في الصحافة. وفي مثل هذه الأحوال التي تأخذ فيها الأقوال بالحيلة والخداع لا بد أن يقف الصحفي وقفة تفكير متأنية قبل نشرها لأن هناك من العديد من القرارات القضائية التي تجرم مثل هذا النشر، وتعتبره نوع من عدم التوازن وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين.

ويمكن استخلاص هذا الأمر من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٦^٧ حيث تقول المحكمة في أسباب حكمها بإدانة الظنينين " أن المحكمة تجد ومن حيث واقعة ذهاب

^٦ القضية رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٠٦ والتي تخلص وقائعها في انه بتاريخنشرت صحيفة وهي إحدى المطبوعات الأسبوعية الدورية والتي يعمل المشتكى عليه مديرا للتحليل فيها على الصفحة الرابعة من عددها.....خبرا صحفيا تحت عنوان " موظفة تتآمر على وزير التنمية الاجتماعية" من إعداد المشتكى عليه، حيث أشارت مادة الخبر الصحفية إلى وجود موظفة في الوزارة متخصصة في تهريب الوثائق والمعلومات السرية والتي توصف بأنها (توب موديل) لأنها كاملة الأوصاف وتتعلم بالوزير والأمين العام ومدراء آخرين وان الموظفة - التي لم يشر إلى اسمها - لم تستجب للتحذيرات والتهديدات المتكررة لأنها تعتقد وكما أشار الخبر إنها واصلت وابتدأت طائفة وقد أشار الخبر في نهايته إلى ان (قرار إعدام الموظفة أصبح مجرد وقت وقد أعذر من أنذر) ".

وقد قدم الإدعاء العام الظنين بجرم مخالفة المادة ٥ و٧ من قانون المطبوعات والنشر.

وقد حكمت المحكمة وعملا بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنين عن جرم مخالفة المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر، وعملا بالمادة (٧/ج) من قانون المطبوعات والنشر إدانة الظنين بجرم مخالفة آداب مهنة الصحافة المتعلقة بعدم التوازن والموضوعية في نشر المادة الصحفية، الحكم عليه حسب المادة (٤٦/ج) من ذات القانون بالغرامة مائة دينار والرسوم.

^٧ نشرت صحيفة في عددها رقم بتاريخ موضوعا صحفيا للظنية تحت عنوان (إرهاب الكبار فجر الطفل مصباح العابدة في الزرقاء) وقد ورد في العدد بان الطفل مصباح وشقيقته آيات كانا كبش فداء نتيجة وفاة والدهما وزوج والدتهما من شخص آخر قسى عليهما وكان خشنا معهما وان الطفل مصباح كان يتعرض للضرب والإيذاء من زوج والدته وكان الأخير يطفئ أعقاب السجائر في جسمهما إلى ان سعد زوج الأم إلى السطح على الرغم من عدم وجود سور مع الطفل مصباح ذو الثلاثة أعوام وسقط من يد زوج أمه وان عم الطفل أخذ آيات لأنه لم يرض ان تبقى مع أم قاسية وان شقيقته ذكرت بان معه حق لان شقيقته لم تحزن على موت ابنها وإنما حزنت على زوجها كيف تخرجه من دائرة الاتهام. وقامت الظنية بنشر صور لجدة الطفل وخاله وعائلته وزوج أمه وصورة للطفل المرحوم مصباح. وقد ورد على الصفحة ٢٥ من ذات العدد عنوان الموضوع كتنبتة الظنية تحت عنوان (خفايا جريمة الرعب التي هزت الأغوار الجنوبية) حيث نشر في هذا الموضوع صورة للمشتكيتين على الرغم من عدم وجود علاقة لهما بهذا الموضوع.

الظئينة إلى منزل ذوي الطفل وحديثها معهم وقيامهم بإعطاء الصور التي نشرت هي وقائع صحيحة إلا ان الظئينة لم تثبت ان ما ورد على لسان المعنيين بالموضوع هو مطابق للواقع وللحقيقة وان المحكمة تجد ان البينة التي تقدمت بها غير كافية خصوصا وان كافة أقوال شهود النيابة أجمعوا على انها عرفت عن نفسها بأنها من وزارة الصحة وتحقق في موضوع الطفل، وأجمعوا ان المعلومات الواردة غير صحيحة وان زوج والدة الطفل لم يتسبب بوفاة الطفل وإنما كان يصاب بنوبات تشنج أدت إلى سقوطه. وهي بذلك تكون قد خالفت نص المادة (٥) من هذا القانون.

وحقيقة نحن نقف الى جانب هذا القرار لأن أخذ اقوال اي شخص دون ان يكون بالصورة والطريقة التي ستستخدم فيه ، هو امر في كل الأحوال يتنافى مع مبادئ الشرف الصحفي ولكننا بذات الوقت نعتقد ان العقاب في مثل هذه الحالة يجب ان يكون اخلاقياً وليس عقاباً قانونياً .

ويلحق بهذا الالتزام واجب آخر وهو عدم نشر الصور دون أخذ الموافقة على النشر وفي هذا المجال لابد من مراعاة القواعد القانونية الواردة في قانون حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة، اذ ان القضاء يعتبر المادة الصحفية التي تخالف احكام التشريعات السارية هي مادة صحفية غير موضوعية وغير متوازنة .

ولكن ما هي القواعد التي وضعها قانون حماية حق المؤلف فيما يتعلق بالصور ؟

لقد حرص المشرع الأردني في قانون حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته على الموازنة بين مصلحتين ، الأولى هي حماية حق الخصوصية للمواطنين والثانية حماية حق الجمهور في المعرفة وتظهر هذه الموازنة أكثر في النص القانوني الذي يشير الى أنه يجوز للمصورين الفوتغرافيين التابعين لوسائل الاعلام أخذ صور من أماكن ولأحداث ووقائع كان قد تم تصويرها من قبل ولا يجوز ذلك دون تسجيل الصور التي يلتقطونها كمصنفات لهم.

على انهم لا يجوز لهم عرض هذه الصور اذا ظهر بها أشخاص دون أخذ موافقتهم على النشر أو العرض أو البث ، ولكن يستثنى من ذلك الصور التي التقطت في حوادث وقعت علنا أو

أن ذلك الشخص الوارد في الصورة أحد الرجال الرسميين أو ذو شهرة عامة أو اذا سمحت السلطات العامة بنشر مثل هذه الصور ، كما حدث في تفجيرات ٢٠٠٥/٩/١١ في عمان عندما تم نشر العديد من صور جثث الضحايا مشوهة . ولكن يشترط في كل ذلك ان لا يؤدي ذلك الى المساس بشرف من تمثله أو تعريض بكرامته أو مركزه الاجتماعي . وتنطبق الاحكام السابقة على الصور الفوتغرافية أو الصور الحية أيضا لان المشرع أطلق الوسيلة التي تأخذ بها الصور ومهما كان نوعها في المادة ٢٦ من القانون المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ لقانون حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ .

❖ يجب عدم نشر المعلومات غير الصحيحة .

❖ يجب عدم نشر المعلومات غير الموثقة بموجب بيانات قانونية كافية . (سلامة الوثائق)

يقيم القضاء الأردني في العديد من قراراته علاقة تبادلية بين صحة المعلومات وبين النزاهة والموضوعية ، فكلما كانت المعلومات او الوقائع الواردة في المادة الصحفية صحيحة كلما كانت متوازنة وموضوعية .

ونعتقد أن هذا الواجب تفرضه مهنية الصحفي قبل القانون ولكنه الآن واجب قانوني ينص عليه قانون المطبوعات والنشر ومن شان مخالفته جعل المادة الصحفية غير موضوعية وغير متوازنة من وجهة نظر القضاء.

و يمكن فهم ذلك من خلال قراءة القرار القضائي^٨ التالي :

[وهكذا وبناء على ما سبق وسندا لأحكام المادة (٥) من قانون المطبوعات فان ما ورد في الصحيفة وعلى الرغم من وجود بعض الوثائق المنشورة في الواقع إلا انه ومن خلال ما توصلت إليه المحكمة بناء على شهود النيابة ووزن البيانات المقدمة فان هذه الوثائق لا تصلح ولا تعطي مؤشرا على ان واقع شركة مصانع الاسمنت هو ما نسب إليه من الاحتيال في استقدام العمالة الوافدة ومن حيث الغش في الأوزان والاستفادة من فروق الثمن وعدم التقيد بمعايير السلامة العامة وحرمان العمال من حقوقهم وتجميد الكفاءات كدليل على الفساد. وبناء عليه وحيث انه

^٨ القضية رقم ٢٠٠٥/٧٤٦ محكمة بداية جزاء عمان .

للصحافة حرية التعبير ونشر الثقافة والمعلومات ولكن يجب ان يكون ذلك ضمن إطار القانون وقد اوجب القانون في المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر على الصحفي ان يتحرى النزاهة والموضوعية في نشر المادة الصحفية وحيث ان المادة المذكورة قد خلت من النزاهة والموضوعية وخالفت الحقيقة فان فعل الأظناء يكون مخالفا للقانون وأحكام المادتين (٥ و ٧) من قانون المطبوعات والنشر.

وفي القضية رقم ٢٢٢٥/٢٠٠٤ نجد المحكمة قد قررت الآتي :

[وعن جرم مخالفة المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨....وتجد المحكمة ان ما تضمنه المقال معلومات محددة لم يتم تقديم أية بينة....وبذلك فإنه لم يثبت صحة ما تم نشره، وهذا يشكل عدم احترام للحقيقة ويتحقق به جرم مخالفة المادة الخامسة المذكورة.... أما عن جرم مخالفة المادة (٧) من قانون المطبوعات والنشر..فإن ذلك يجعل من نشر المقال المذكور مفتقراً إلى التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية ويشكل عدم توازن وموضوعية في عرض المادة الصحفية ويتحقق به جرم مخالفة أحكام المادة ٧/ج المذكورة.]

ولذلك نجد أن القضاء الأردني يقر بحق الصحفي في اثبات الوقائع الواردة في المادة الصحفية ولكن بذات الوقت يجب أن تكون البيئات التي سيقدمها الصحفي هي بيئات قانونية بالدرجة الأولى وان تكون كافية لإثبات الوقائع المنشورة .

وحقيقة هذا الأمر يدفع الصحفيين الى التثقف قانونياً كأحد المكونات الاساسية للمهنية الصحفية .

على أي حال تتفق القرارات القضائية الأردنية فيما بينها انه لا يجوز نشر معلومات غير موثقة. ويعتبر إثبات المعلومات او الوقائع الواردة في المادة الصحفية سبباً للحكم بعدم مسؤولية الصحفي من تهمة عدم التوازن والموضوعية. فإذا اثبتت الوقائع توافرت النزاهة والموضوعية والعكس صحيح.

ويقول احد الأحكام القضائية " وجدت المحكمة ان قيام الصحيفة بنشر المقال المذكور يمثل مخالفة المادة ٥ من قانون المطبوعات و النشر سيما و ان الصحيفة ذكرت في نهاية المقال بانها لا تدعي صحة او عدم صحة المعلومات التي اوردها في المقال لعدم امتلاك الصحيفة للوثائق التي يمكن ان تؤكد او تنفي صحة المعلومات الواردة في المقال موضوع الدعوى، وعليه وجدت المحكمة ان نشر مثل ذلك الخبر يمثل جرم عدم احترام الحقيقة و بالإضافة الى عدم التزامه بالتوازن و الموضوعية والنزاهة " ، عليه قررت المحكمة " ادانة الظنين بجرم مخالفة احكام المادتين (٥ و ٧) من قانون المطبوعات و النشر و الحكم عليه بغرامة مائة دينار" ^٩.

ثانياً: في المواد الصحفية الخبرية :

❖ يجب تحري الدقة عند نشر الأخبار (دقة الخبر).

تحري دقة الخبر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتوازن والموضوعية من وجهة نظر القضاء تماماً كصحة المعلومات حيث يعتبر القضاء أن تحري دقة الخبر قبل نشره واجب على الصحفي وعلى المطبوعة ايضاً بحيث يجب أن تقدم للقارئ ما يتفق والحقيقة .

فقد جاء في احد القرارات " وتجد المحكمة ان المادة ٤ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ٩٨ قد نصت..... وبالتالي فقد ألزم القانون المطبوعة تحري دقة الخبر قبل نشره بحيث تقدم للقارئ ما يتفق والحقيقة ولذلك فقد أُلقي عبء إثبات صحة ما ورد في الخبر على المطبوعة خلافاً للقواعد العامة في الإثبات التي تلقي عبء إثبات أركان الجرم على عاتق النيابة" وأضاف الحكم " وبما أن الظنين لم يقدم أية بينة تثبت ما ورد في التحقيق الصحفيفان أركان جرم مخالفة المادة ٥ من قانون المطبوعات والنشر تكون متوافرة حيث قامت الصحيفة بنشر التحقيق واسم المشتكي وارد فيه وحققت النتيجة الجرمية بأن نشرت خبراً مخالفاً للحقيقة وغير دقيق وانصرفت إلى نشر الخبر المخالف للحقيقة مع علمها بأنه غير دقيق، أما في ما يتعلق

^٩ رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠٠٢ ، وتخلص وقائعها في ان جريدةنشرت في عددها رقم مقالا بعنوان " الاتهامات المتبادلة بين وزير التعليم و رئيس جامعة البلقاء المقال تتقاطع مع ترويج الملك للاردن، منحه المفاعل النووي هل فجرت الخلاف بين طوقان و العبادي " وكان المدعي العام قد احال المتهمين بجرم مخالفة احكام المادتين (٥ و ٧ و ٢٧) من قانون المطبوعات و النشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨.

بجرم مخالفة المادة (٧) من قانون المطبوعات.....وحيث أن نشر المادة الصحفية كان خلافاً للحقيقة فان من شأن ذلك مخالفة المادة ٧ مطبوعات من حيث عدم احترام المطبوعة لحرية الآخرين ونشر مادة صحفية تشكل مساساً بحقوقهم ، " وانتهى الحكم الى انه " وحيث ثبت للمحكمة ارتكاب الظنين الجرم المسند إليه وهو مخالفة المادتين الخامسة و السابعة من قانون المطبوعات والنشر ونظراً لإسقاط الإدعاء بالحق الشخصي فإن المحكمة تقرر إدانة الظنين بجرم مخالفة المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر والحكم عليه بالغرامة خمسة دنانير ، إدانة الظنين بجرم مخالفة المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر والحكم عليه بالغرامة خمسة دنانير والرسوم " ^{١٠} .

ويمكن ملاحظة امر هام في ذلك القرار ، فهو من ناحية يشير الى ان الصحيفة قد نشرت الخبر مع علمها بانه غير دقيق ، ثم عاد وأشار ان الخبر كان خلافاً للحقيقة ، وهكذا يمكن الخروج باستنتاج أساسي مفاده ان عدم دقة الخبر يجعله - من وجهة نظر الحكم - مخالفاً للحقيقة مهما كانت درجة عدم الدقة .

ونعتقد أن هذا الأمر يجافي العدالة ، ففي بعض الأحيان تغيب الدقة عن الخبر دون ان يعني ذلك انه غير حقيقي ، فالدقة تعني نشر كل التفاصيل ، وهذا ما لا تقوم به الصحف احياناً لأسباب فنية مثل مساحة الخبر في الجريدة وطريقة الاخراج أو للرغبة في اثاره اهتمام القارئ بحسن نية .

❖ عدم تجهيل الخبر (يجب نسبة الخبر الى مصدره) :

يرى القضاء في الأردن ^{١١} ان تجهيل الخبر هو خروج عن الموضوعية والنزاهة ، وتجهيل الخبر يعني عدم نسبة الخبر الى مصدر يمكن التحقق من صحته عن طريق الرجوع اليه ، او حتى مصدر معروف بالوصف دون الأسم ويرى الصحفي ان من حقه الحفاظ على سرية المصدر

^{١٠} رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٤ والتي تخلص وقائعها فيما نشرته صحيفةبالعدد رقمبتاريخ تحت عنوان قضية تزوير في دائرة الأراضي و تضمن المقال الإشارة الى اسم المشتكي..... كأحد المشتكين في جرم التزوير في مستندات رسمية صادرة عن دائرة الأراضي وأشار المقال إلى حصول الأرض رقم (.....) من حوض عيودن الشمالي رقم.....من أراضي مدينة عمان باسمه ومن ثم قيامه ببيعها إلى شخص من عائلة، وقد اتهم المدعي العام الظنين بانه خالف المادتين ٧ و٥ من قانون المطبوعات .

^{١١} كتاب القول الفصل - دراسة في اتجاهات القضاء الأردني في قضايا المطبوعات و النشر - ٢٠٠٠-٢٠٠٦ . الطبعة الأولى

ويعتبر عدم اسناد الخبر الى مصدر من اهم العيوب المهنية التي يمكن ان يقع فيها الإعلاميون واهل القلم ، **تقول المحكمة** ” ان المحكمة رأّت انه وعلى الرغم من أن حرية التعبير قد كفلها الدستور الاردني ، وكذلك قانون المطبوعات و النشر الذي جاء منسجماً مع احكام الدستور نصاً وروحاً فيما يتعلق بهذا الأمر و لكن القانون قد جرم أي فعل من شأنه تجاوز حدود هذه الحرية، وأن التجريم هنا ليس تعدياً على حرية التعبير وإنما جاء احياء لهذه الحرية و ترسيخها لها، والتي لا يمكن أن تقوم إلا اذا جرى التقييد بالتقاليد الصحفية التي تعتمد على النزاهة والصدق والموضوعية في نقل الخبر بين الافراد العاديين في حياتهم العادية فمن باب اولى اتباع هذه القيم من قبل الصحفي الذي تتاح له فرص عريضة غير محدودة بصناعة الرأي العام و صياغة الوجدان الشعبي بهدف عريض يكمن وراء اقرار حرية التعبير ابتداءً، وان الصحيفة كأداة لتصحيح السلوك الاجتماعي لأفراد المجتمع لها اثر بالغ على حياة الافراد وبالتالي فان الاخلال بأخلاقيات العمل الصحفي يمثل سلوكاً محذوراً بموجب قواعد المنطق العامة و التقاليد الصحفية وأصول ممارسة مهنة الصحافة مما ينقل هذا الفعل المحظور الى دائرة الفعل المجرم بموجب القانون لتجاوزه القواعد والضوابط التي وضعها القانون ” ويضيف هذا الحكم الهام ” فقد رأّت المحكمة ان قيام الصحيفة ايراد الخبر موضوع الشكوى بصيغة علمت الصحيفة دون ان تستند الصحيفة الى طرف محدد او مصدر هذه المعلومة ذات الخطورة البالغة هو ابتداء دليل على قصد التجاوز للقواعد التي قررها القانون و الاقدام على مخالفتها، هذا بالإضافة الى ان تبين صحة النبأ هو من اساسيات السلوك الاجتماعي القويم للفرد العادي فكيف الامر لمن يصنع الرأي العام للمجتمع التي من واجبها ان تتحلى بأقصى درجات الموضوعية، هذا بالإضافة الى ان حرية التعبير لا تشمل و لا تتسع للحرية في اختراع الخبر اساساً او اسناده الى مصدر

غير معلوم " ^{١٢} ، وانتهت المحكمة الى ان " ذلك كله يعني مسؤولية الظنين وادائه بارتكاب الفعل المخالف لقانون المطبوعات و النشر بالمواد ٥ و ٧/ج ، لذا تقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة ٤٦/ج من ذات القانون تغريم الظنين مبلغ مائة دينار و الرسوم " .

ما هي أفضل الدفوع القانونية أمام المحامين ؟

- الدفع بعدم الدستورية :

إزاء عدم وجود ضابط محدد ومعيار واضح لعبارات التوازن والموضوعية والنزاهة لابد للمحامين أن يثيروا دفع عدم دستورية مثل هذا النص القانوني لمخالفته مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة والذي يفترض أن يكون النص القانوني المجرم " القاعدة الموضوعية " نص واضح ومفهوم للشخص العادي وليس فقط لرجال القانون ، إذ يترتب على التفسيرات المتعددة تجريم أفعال لا يريد أن يجرمها المشرع .

- الدفع بوجود التوازن والموضوعية في المادة الصحفية كون المعلومات صحيحة:

وحقيقة يفترض هذا الدفع أن يثبت المحامي بصفته وكيلًا عن الصحفي صحة المعلومات الواردة في المادة الصحفية . وان يقدم أدلة قانونية معتبرة قضائياً لإثبات صحة المعلومات. وإذا حملت المادة الصحفية بعض المعلومات التي لا يمكن للصحفي أن يقدم بينات لإثبات صحتها فلا بد في هذه الحالة ان يقدم المحامي الأدلة القانونية المعتبرة على قيام الصحفي بواجبه في التحري والتحيص والتدقيق في الوصول للمعلومات .

^{١٢} القضية رقم ٢١٨٥ لسنة ٢٠٠٠، والتي تخلص في ان صحيفة قد نشرت في عددها رقم بتاريخ بمقالة بعنوان " مكتب الموساد في عمان بدأ توسيع نشاطه، انضمام مجموعة جديدة رفع عدد عناصره الى ٣٥ عنصرا " ، حيث تحدثت الصحيفة تحت هذا العنوان عن وصول عدد من الفتيات الاسرائيليات الى الاردن للانضمام الى عناصر الموساد المقيمين في الاردن، والذين يشرفون على النشاطات الاستخبارية لجهاز الموساد و الذي بدأ بتوسيع نشاطه من خلال زيادة العناصر العاملة فيه ، كما قامت الصحيفة المذكورة و على الصفحة الاولى بنشر خبر اخر تحت عنوان "اسرائيل تفرض على الاردن توظيف العملاء مقابل ٥٠ مليون دولار" حيث تحدثت الصحيفة عن قيام اسرائيل بعرض ٥٠ مليون دولار على الاردن مقابل موافقة الاردن على توظيف مئات الفلسطينيين الذين كانوا يتعاملون مع اسرائيل و ترغب في التخلص منهم، و ان الادارة الامريكية تبذل جهودا لاقتناع الحكومة بذلك " ، وقد قدم الادعاء العام المتهمين بمخالفة احكام المادتين (٥ و ٧/ج) من قانون المطبوعات و النشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ .

- الدفع بوجود التوازن والموضوعية في المادة الصحفية كونها عبارة عن تحقيق ولا تحمل أي رأي أو تعليق من الصحفي.

ويتم اللجوء لهذا الدفع في الحالات التي تكون فيها المادة الصحفية عبارة عن تحقيق صحفي أي بمعنى اخذ لآراء الاطراف المعنية ونشرها كما هي ووضعها امام الجمهور في الصورة التي وردت فيها .

- طلب الخبرة الفنية لتحديد فيما اذا كانت المادة الصحفية متوازنة وموضوعية .

في بعض الحالات التي يدق فيها الموضوع فيما اذا كانت المادة الصحفية متوازنة وموضوعية وحيث أن المادة ٧ من قانون المطبوعات والنشر انما تتعلق بالواجبات المهنية المفروضة على الصحفيين وانما هي مادة اخلاقية أكثر منها مادة قانونية تجرّيمية فمن باب أولى أن يتم تحديد فيما اذا كان هناك خطأ مهني من الصحفي من ذوي الخبرة في المهنة نفسها تماماً كالأخطاء الطبية التي تلجأ المحاكم فيها للخبرة الطبية الفنية لتحديد فيما اذا كان هناك خطأ طبي أم لا .